

الفصل 4 - وزير الشؤون الدينية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور
وزير الشؤون الدينية
محمد خليل
وزير المالية
سليم شاكر

وزارة المالية

أمر حكومي عدد 913 لسنة 2016 مؤرخ في 22 جويلية 2016 يتعلق بتحديد قائمة المعدات والتجهيزات الموردة أو المقتناة محليا من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها المؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية وبالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6 % وشروط إسناد هذه الامتيازات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة أحكام الفصلين 30 و 31 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريف جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد وخاصة النقطة 7.15 من الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة منها كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة أحكام الفصول 41 و 42 و 43 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وفي حالة التساوي بين دراستين علميتين أو أكثر، فإن المنحة تسند مناصفة بين الفائزين وشهادة تقديرية ودرع يحمل شعار الجائزة لكل منهم.

ويحمل مبلغ الجائزة سنويا على الاعتمادات المرصودة لهذه الغاية بميزانية وزارة الشؤون الدينية.

الفصل 4 (جديد) : تسند جائزة تونس العالمية للدراسات الإسلامية إلى الدراسات العلمية المترشحة وفقا للشروط التالية :

- أن تكون مكتوبة باللغة العربية أو الفرنسية أو الانكليزية،

- أن يتم نشرها خلال السنتين السابقتين لسنة منح الجائزة،

- أن لا يقل حجمها عن 250 صفحة (50.000 كلمة)،

- أن لا تكون رسالة جامعية أو تخطيطا لمخطوط،

- أن لا تكون قد نالت أي جائزة من قبل،

- أن لا يكون صاحبها قد شارك بها لنيل جائزة عالمية بعنوان نفس سنة الإعلان عن فتح باب الترشيحات لنيل جائزة تونس العالمية للدراسات الإسلامية.

وفي حال الترشيح بصفة مشتركة لنيل جائزة تونس العالمية للدراسات الإسلامية، فإنه يجب على المترشحين إرفاق مطلب الترشيح باتفاقية مضاة بينهم تضبط النسبة المخصصة لكل طرف في صورة الفوز بالجائزة.

الفصل 6 (جديد) : تتركب اللجنة العلمية الوطنية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة الشؤون الدينية،

- ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى،

- ستة أعضاء من بين الأساتذة الجامعيين والباحثين من مراكز البحث من ذوي الاختصاص والمشهود بمكانتهم العلمية ونزاهتهم الفكرية،

- ثلاث شخصيات وطنية أو أجنبية مشهود لها بالكفاءة والإشعاع في المجالات ذات العلاقة بموضوع الجائزة.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في حضوره للمشاركة في أعمال اللجنة برأي استشاري.

الفصل 7 (جديد) : تتم تسمية أعضاء اللجنة العلمية الوطنية بأمر حكومي باقتراح من وزير الشؤون الدينية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 2 - تعوّض عبارة "إدارة الدراسات والتكوين والاتصال" الواردة بالفقرة 3 من الفصل 9 بعبارة "إدارة الدراسات والملتقيات والتكوين الديني"، وتعوض عبارة "قائمة الفائزين" الواردة بالفصل 10 بعبارة "الفائز".

الفصل 3 - تلغى المطلة 5 من الفصل 8 من الأمر عدد 4326 لسنة 2013 المؤرخ في 8 أكتوبر 2013 المشار إليه أعلاها.

الفصل 3 - يتعين على المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي إرفاق التصريح الديواني للوضع على الاستهلاك عند كل عملية توريد بالالتزام بعدم التفويت بمقابل أو بدون مقابل في المعدات والتجهيزات وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ التوريد.

الفصل 4 - بالنسبة للعربات للسيارة الخاضعة للتسجيل الوجوبي يجب التنصيص ضمن شهادة التسجيل على عبارة "عربة غير قابلة للتفويت لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ التسجيل".

الفصل 5 - يخضع التفويت قبل انقضاء مدة الخمس سنوات في التجهيزات والمعدات الموردة المنتفعة بأحكام الفصل الأول من هذا الأمر الحكومي إلى ترخيص من قبل مصالح الديوانة وبعد دفع المعاليم والأداءات المستوجبة والمحتسبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

الفصل 6 - تلغى أحكام الأمر عدد 1164 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي 1999 المتعلقة بتحديد قائمة المعدات والتجهيزات الموردة أو المقتناة محليا من طرف الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها المؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة وبتحديد شروط إسناد الإعفاء.

الفصل 7 - وزير المالية ووزير الشؤون المحلية ووزير الصناعة مكلفون كل فيما يخصه بتطبيق هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكر

وزير الشؤون المحلية

يوسف الشاهد

وزير الصناعة

زكرياء حمد

وعلى الأمر عدد 1164 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي 1999 المتعلقة بتحديد قائمة المعدات والتجهيزات الموردة أو المقتناة محليا من طرف الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها المؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة وبتحديد شروط إسناد الإعفاء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلقة بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلقة بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط بالقائمة عدد I المصاحبة لهذا الأمر الحكومي معدات وتجهيزات تنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على البيئة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والموردة من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها والمؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية وبالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6 % عند التوريد.

الفصل 2 - تضبط بالقائمة عدد II المصاحبة لهذا الأمر الحكومي معدات وتجهيزات تنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على البيئة المصنوعة محليا والمقتناة من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها والمؤهلة للانتفاع بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6%.